

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٧٣

بتعيين مدير عام لقطاع الفنون الشعبية بالهيئة العامة للسينما  
والمسرح والموسيقى من فئة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين بالمدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للسينما والمسرح والموسيقى ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عيد الفتح عبد الرازق شفيق، مديرا عاما  
لقطاع الفنون الشعبية بالهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى من فئة  
مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) مع منحه مرتباً سنوياً قدره ١٣٢٠٠ جنيهاً.

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين بالمدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للسينما والمسرح والموسيقى ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدينين والمسكرين ، المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ -وعلى نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد بدلات  
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد جمال الدين مختار، رئيساً  
لمجلس إدارة هيئة الآثار المصرية من الفئة الممتازة ( الربط المسال  
٢٠٠٠ جنيه سنوياً ) مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين بالمدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي عبد العظيم علي ابراهيم شفيق  
في وظيفة مدير عام منطقة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي من فئة مدير عام  
( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه ) .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / صالح محمد غنيم مبدون مديرا عاما لقطاع الموسيقى والأوبرا بالهيئة العامة للسبنا والمسرح والموسيقى من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) مع منحه مرتباً سنوياً قدره ١٤٨٨ جنيهاً .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / فؤاد محمد حسن ميسى في وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بمحافظة القاهرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

## قرار :

مادة ١ - تعيين السادة الموصحة أسمائهم فيما بعد رؤساء لمجالس المدن ، مع تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في تحديد مجالس المدن التي يرأسها كل منهم ، وهم :

(١) المهندس أحمد إبراهيم فؤاد .

(٢) سعد الدين على إبراهيم .

(٣) طلعت محمد حسين .

(٤) حسين جمعة خلف .

(٥) محمد إبراهيم فهمي .

(٦) أحمد رأفت عبد الفتاح .

(٧) الصباح خليل حلاوة .

(٨) مصطفى كمال محمد عمر .

(٩) محمد عبد الفتاح عبد الله .

(١٠) عبد الوهاب السيد أحمد شكرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات